

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي

الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبنية فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة

ملكية خاصة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة

مشروعات الصرف الصحي :

مساحة ١٣٤٦ فدانًا ، تعادل ٥٦٥٤٧٢٩م^٢ بالطويرات - محافظة قنا وفقاً للخريطة

وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (أ) .

مساحة ١٩٧٨ فدانًا ، تعادل ٢٣,٩٤٥٣ م٢ بـ «أبو قلتة» - محافظة المنيا وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (ب) .

مساحة ١٠٨٠ فدانًا ، تعادل ٤٥٣٨٢٦٩ م٢ بمدينة جهينة - محافظة سوهاج وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (ج) .

مساحة ٥٤,٧٨٢ فدان ، تعادل ٤,٤٣٢٨٧٣٢٩ م٢ بمدينة سفاجا - محافظة البحر الأحمر وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (د) .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي إدارة واستغلال المزارع الخشبية المبنية في المادة الأولى بالتنسيق مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محاب







